



قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2017م

بشأن

منح تصاريح المركبات السياحية لدخول المناطق البرية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الاميري رقم (36) لسنة 2012م بإعادة تنظيم هيئة الإنماء التجاري والسياحي في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس هيئة الإنماء التجاري والسياحي وموافقة المجلس التنفيذي،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص بخلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الهيئة:	هيئة الإنماء التجاري والسياحي.
الرئيس :	رئيس الهيئة.
اللجنة:	لجنة المخالفات تتشكل بقرار من الرئيس للنظر في التظلمات.
المنشآت السياحية:	مكاتب سياحية مختصة في تنظيم الرحلات السياحية داخل الدولة.
الرحلة السياحية البرية:	كل تجربة سياحية تنظمها وتنفذها المنشأة السياحية للمقيمين والزوار في المناطق البرية التابعة للإمارة.
المركبة السياحية:	كل سيارة ذات دفع رباعي والمرخص استخدامها في الرحلات السياحية البرية من الجهات المختصة في الدولة.
المناطق البرية:	مناطق يتم استخدامها للرحلات السياحية البرية والتي تحددها دائرة التخطيط والمساحة في الإمارة.
رخصة قيادة صحراوية:	هي وثيقة رسمية يتم إصدارها من الجهات المختصة المعنية بالترخيص تخول حاملها قيادة المركبات السياحية في المناطق البرية.



السائق: الشخص الطبيعي الحاصل على رخصة قيادة صحراوية.
التصريح: هي وثيقة رسمية تحددها وتصدرها الهيئة تخول حاملها من ممارسة نشاط الرحلة السياحية البرية في الإمارة.

المادة (2)

تختص الهيئة بإصدار تصريح دخول المناطق البرية للمركبات السياحية برسوم تضمنها الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار.

المادة (3)

يشترط لاستخراج التصريح الآتي:

- 1- أن تكون المنشأة السياحية مختصة بتنظيم الرحلات السياحية البرية.
- 2- أن تكون المركبة السياحية مسجلة باسم منشأة سياحية قائمة في الدولة أو مؤجرة.
- 3- على المنشأة السياحية تقديم نسخة من عقد الإيجار إذا كانت المركبة السياحية مؤجرة وألا تقل مدة العقد عن ستة أشهر مع مراعاة توافقه مع مدة التصريح.
- 4- أن يكون سائق المركبة السياحية حاصل على رخصة القيادة الصحراوية سارية المفعول.
- 5- أن تكون المركبة السياحية مرخصة ومجهزة بجميع المعدات اللازمة للقيام بالرحلات السياحية البرية المنصوص عليها في الجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار.

المادة (4)

يكون للموظفين الذي تعتمدهم الهيئة ويصدرهم قرار من وزير العدل وفقا لنص المادة (34) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للأفعال المخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات وللأنظمة الصادرة بموجبه من المجلس التنفيذي بالإمارة والتي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ولهم في سبيل ذلك الاستعانة بأفراد الشرطة متى اقتضى الأمر ذلك.

المادة (5)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد يقضي بها أي تشريع اتحادي أو محلي سار في الإمارة، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار وتضاعف قيمة الغرامة في حال تكرار المخالفة الأولى مرة واحدة خلال سنة من تاريخ توقيع المخالفة الأولى، ويتم الاحتفاظ بسجل المخالفات لدى الهيئة.



المادة (6)

يحق للهيئة إلغاء التصريح عن المنشأة في حال تكرار المخالفات على المركبات السياحية التابعة لها.

المادة (7)

للمنشأة السياحية التظلم من المخالفة الواقعة عليها لدى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها بها، وللجنة البت في التظلم خلال واحد وعشرون يوماً من تاريخ تقديم التظلم واستيفاء مستنداته، ويكون قرار اللجنة باتاً ونهائياً ولا يجوز الطعن عليه، وفي حال عدم رد اللجنة خلال المدة المذكورة فيعتبر ما جاء في التظلم صحيحاً.

المادة (8)

تُحصل وتؤول قيمة الرسوم والغرامات المالية المحددة في الجدولين رقم (1) و (3) والمنصوص عليهما في هذا القرار لصالح الهيئة.

المادة (9)

لا تسري أحكام هذا القرار على مركبات الدفع الرباعي للرحلات البرية الخاصة.

المادة (10)

يصدر الرئيس القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ احكام هذا القرار.

المادة (11)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 01 سبتمبر 2017م، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويلغى أي حكم يتعارض وأحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 21 رجب 1438هـ

الموافق: 18 أبريل 2017م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



جدول رقم (1) المرافق

لقرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2017م بشأن

منح تصاريح المركبات السياحية لدخول المناطق البرية في إمارة الشارقة

يتم إصدار تصريح كل مركبة سياحية وفق الجدول التالي:

#	مدة التصريح	قيمة التصريح (بالدرهم)
1	6 أشهر	3,000
2	سنة	5,000

جدول رقم (2) المرافق

لقرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2017م بشأن

منح تصاريح المركبات السياحية لدخول المناطق البرية في إمارة الشارقة

#	المواصفات والمعدات المطلوبة للمركبة السياحية:
1	ينبغي أن لا يتجاوز عمر المركبة سبع سنوات من تاريخ تصنيعها
2	وضع اسم وشعار المنشأة على المركبة السياحية (أن يكون مكان الملصق على الأبواب الأمامية للسيارة السياحية)
3	قفص الأمان داخل المركبة السياحية بناء على المعايير المعتمدة من قبل الجهات المختصة في إمارات الدولة
4	جهاز نظام تحديد المواقع (GPS)
5	أداة لقطر المركبات
6	صندوق إسعافات أولية كما هو محدد من قبل الجهات المختصة
7	أن تكون أضواء الفرامل في الجزء الخلفي من المركبة السياحية فعالة
8	جهاز مقياس ضغط الهواء للإطارات
9	جهاز متنقل لشحن بطارية المركبة السياحية وكابلات الشحن
10	الحزام الرملي للمركبات السياحية
11	مصباح كهربائي متنقل
12	مجرفة
13	طفاية الحريق صالحة



جدول رقم (3) المرافق

لقرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2017م بشأن

منح تصاريح المركبات السياحية لدخول المناطق البرية في إمارة الشارقة

#	نوع المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة وما فوق
1	عدم وجود التصريح	5000 درهم	10,000 درهم	حجز المركبة 30 يوما بالإضافة إلى 10,000 درهم
2	انتهاء مدة التصريح	3000 درهم		
3	وضع تصريح مزور	حجز المركبة 30 يوما		
4	عدم التعاون أو منع المفتش من أداء وظيفته	5,000 درهم		
5	عدم وضع اسم وشعار المنشأة على المركبة السياحية	500 درهم		
6	عدم إبراز تصريح المركبة السياحية	1,000 درهم		
7	سائق لا يحمل رخصة قيادة صحراوية	2,000 درهم		
8	عدم وجود قفص الأمان داخل المركبة السياحية	500 درهم		
9	عدم وجود جهاز نظام تحديد المواقع (GPS)	500 درهم		
10	عدم توافر أداة لقطر المركبات	500 درهم		
11	عدم توافر صندوق الإسعافات الأولية والمحدد من قبل الجهات المختصة	500 درهم		
12	عدم توافر مقياس ضغط الهواء للإطارات	200 درهم		
13	عدم توافر جهاز متنقل لشحن بطارية المركبة السياحية وكابلات الشحن	500 درهم		
14	عدم توافر الحزام الرملي للمركبات السياحية	200 درهم		
15	عدم توافر مصباح كهربائي متنقل	200 درهم		
16	عدم توافر مجرفة	200 درهم		
17	عدم توافر طفاية حريق	500 درهم		